

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 20 @ أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة

وللمسلم من الإذلال وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ولبقاء
علقة الإسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه فيصح لانتفاء إذلاله بعدم استقرار
ملكه وقولي أو نحوه مع حكم المرتد من زيادتي وصرح في المجموع بمسألة المرتد وعدم حرابة
من يشتري له عدة حرب كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل فلا يصح شراؤه لحربي لأنه يستعين به
على قتالنا بخلاف الذمي أي في دارنا فإنه في قبضتنا وبخلاف غير عدة الحربي ولو مما يتأتى
منه كالحديد إذ لا يتعين جعله عدة حرب وتعبيري بها